

سُبْحَانَكَ يَا اَللّٰهُمَّ

obeikandi.com

❁ الأذكار ❁

(٦٣٥٩) يقول السائل: ما المراد بِذِكْرِ اللَّهِ؟ هل المراد تلاوة القرآن وحده،

أم الصلاة على النبي ﷺ وكل الأدعية المأثورة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى-: ذكّر الله - عند الإطلاق - يشمل كل ما

يُقَرَّبُ إلى الله - عز وجل - سواء كان ذلك في القلب، أو في اللسان، أو في الجوارح.

وأما عند التقييد، مثل قوله - تعالى - ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا

اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ [النساء: ١٠٣] فإنها يراد به ما جاءت به السنة

من الذكر المعروف، من التهليل والتكبير والتسبيح والتحميد والاستغفار،

والثناء على الله - سبحانه وتعالى - بقول: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ،

تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»^(١).

والمهم أن الذكر الذي يُحَمَّدُ عليه العبدُ أعمُّ من الذكر الخاص، فالذكر

يكون بالقلب، ويكون باللسان، ويكون بالجوارح، فذكر الله بالقلب مثل

التفكير بآياته الشرعية والكونية، وكذلك التوكل عليه، والرغبة إليه، والإنابة

إليه والمحبة، وما أشبه ذلك.

وأما ذكر الله باللسان فواضح، وهو كل قول يُقَرَّبُ إلى الله - تعالى - من

الأذكار الخاصة، وقراءة القرآن، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وتعليم

العلم، وغير ذلك.

وأما بالجوارح: فكل فعل يُقَرَّبُ إلى الله - تعالى - مثل الصلاة كقيامها

وقعودها وركوعها وسجودها والصدقات والنفقات، وما أشبهها.

فالمهم أنه ينبغي أن نعرف الفرق بين الذكر المطلق العام، وبين الذكر

الخاص.

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته،

(٦٣٦٠) تقول السائلة ف. ح. ع: ما هو الذكر، وما كَيْفِيَّتُهُ؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الذكر يعني ذكر الله - عز وجل - يكون باللسان، ويكون بالقلب، ويكون بالجوارح. أما الذكر باللسان فواضح، مثل التسبيح والتكبير والتهليل والتحميد، وغير ذلك.

وضابطه العام: أن كل قول يُقَرَّب إلى الله - عز وجل - فهو من ذِكر الله، فيكون بذلك قراءة القرآن، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وتعليم العلم، وكل قول يقرب إلى الله، هذا هو الضابط العام. وأما بالمعنى الأخص، فذِكر الله هو التسبيح والتكبير والتهليل والتحميد، وما أشبه ذلك مما يُثْنَى به على الله - عز وجل -.

وأما الذِّكر بالقلب، فهو استحضار الإنسان لعظمة الله - عز وجل - وأن يكون قلبه دائماً مرتبطاً بالله - سبحانه وتعالى - خوفاً ورجاءً وتوكلًا وقصدًا، وغير ذلك، وهذا النوع من الذِّكر هو الذي تَنبِي عليه الأذكار كلها في الحقيقة، لأن الأذكار بدونه جَوْفاءٌ ليس لها روح.

وأما الذكر بالجوارح، فضابطه: كل عَمَل يتقرب به الإنسان إلى الله كالركوع والسجود والحج والصوم، وغيرها.

هذه هي الأنواع العامة من الذِّكر، وهناك أنواع خاصة في ذِكر اللسان مُقَيِّدة بأوقات، أو مُقَيِّدة بأسباب، فمن أمثلة المَقَيِّدة بالأوقات: الأذان مثلاً، فإن الأذان مُقَيِّدٌ بوقت مُعَيَّن، وهو حضور الصلاة، لقول النبي ﷺ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّنْ لَكُمْ أَحَدَكُمْ، وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ»^(١).

فلو تَعَبَّد الإنسان لله بالأذان في غير وقت الصلاة، لم يكن ذلك الفِعل

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من قال: ليؤذن في السفر مؤذن واحد، رقم (٦٠٢)، ومسلم:

كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب من أحق بالإمامة، رقم (٦٧٤).

عبادة، بل يكون من البدع، فالذكر المخصوص في وقت، لا يُشَرع إلا في ذلك الوقت الذي حُصَّ به.

وهناك أذكار مُفَيَّدة بأسباب، كالحمد عند الأكل والشرب، والتشهد عند الفراغ من الوضوء، والتسمية على الأكل والشرب، وعلى الوضوء، وما أشبه ذلك، هذه لها أسباب تتقيد بأسبابها.

ومما يتقيد بالأسباب: الذكر الوارد بعد الصلاة، كالاستغفار والتهليل ونحوها، فإن الإنسان إذا سلّم من الصلاة يُسنُّ له أن يستغفر الله فيقول: أستغفر الله، أستغفر الله، أستغفر الله. ويقول: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»^(١).

ويقول: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»^(٢). ثلاثاً بعد صلاة الظهر، والعصر، والعشاء.

ويقول: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، يُجِيبِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ»^(٣). بعد صلاة المغرب، والفجر.

ويقول: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ، وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ، وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ»^(٤).

وأما التسييح، ففيه أربع صفات: إما أن يقول: سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر ثلاثاً، وثلاثين مرة، وهذه تسع، وتسعون، ويقول تمام المائة: لا إله

(١) تقدم تحريجه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة، رقم (٨٠٨)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، رقم (٥٩٣).

(٣) أخرجه الترمذي: كتاب الدعوات، بعد باب ما جاء في عقد التسييح باليد، رقم (٣٥٣٤).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، رقم (٥٩٤).

إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير. فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَتِلْكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ، وَقَالَ: تَمَّامُ الْهَيَاةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ» ^(١).
أو يقول: سُبْحَانَ اللَّهِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً، وَاللَّهُ أَكْبَرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً فَهَذِهِ مِائَةٌ ^(٢).

أو يقول: سُبْحَانَ اللَّهِ عَشْرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَشْرًا، وَاللَّهُ أَكْبَرُ عَشْرًا ^(٣).
فهذه ثلاثون.

أو يقول: سُبْحَانَ اللَّهِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، كُلُّ وَاحِدَةٍ خَمْسًا وَعِشْرِينَ مَرَّةً ^(٤). فهذه مائة.

فيقول هذه مَرَّةً، وهذه مَرَّةً، يعني يُنَوِّعُ كما جاءت به السُّنَّةُ عن النبي

صلى الله عليه وسلم

ومن أنواع الذكر المقيدة في اليوم واللييلة أن يقول: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، فِي يَوْمٍ مِائَةً مَرَّةً ^(٥).
ويقول: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، فِي يَوْمٍ مِائَةً مَرَّةً ^(٦).

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، رقم (٥٩٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة، رقم (٨٤٣)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، رقم (٥٩٥).

(٣) أخرجه الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في التسبيح في أدبار الصلاة، رقم (٤١٠).

(٤) أخرجه النسائي: كتاب السهو، نوع آخر من عدد التسبيح، رقم (١٣٥٠).

(٥) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، رقم (٣١١٩)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء، رقم (٢٦٩١).

(٦) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب فضل التسبيح، رقم (٦٠٤٢)، ومسلم: كتاب الذكر =

ولْيُعَلِّمَ أَنْ ذَكَرَ اللَّهَ - تعالی - مشروع في كل وقت، وفي كل حال، لقول الله - تعالی - ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ ﴿١١٠﴾ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ ﴿١١١﴾﴾ [آل عمران: ١٩٠-١٩١]. ولحديث عائشة رضي الله عنها قالت: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ أَحْيَانِهِ ^(١).

ولكن لا يُقَيِّدُ شيء من الذكر بعدد مُعَيَّن، ولا بِوَقْتٍ مُعَيَّن، ولا بسبب مُعَيَّن، إلا بدليل من الشرع، فلو قال الإنسان: أنا سأتعبد لله بأن أذكر الله خمسًا وخمسين مرة. قلنا: هذا ليس بمشروع، لماذا تُعَيِّنُ العدد بخمس وخمسين مرة بدون دليل؟ هذا لا يمكن.

ولو قال قائل: أنا أريد أن أذكر الله - تعالی - عشر مرات عند زوال الشمس. قلنا: هذا أيضًا غير مشروع، لأنك عَيَّنْتَ عددًا وزمنًا، لم يَقمِ الدليل على تعيينه.

فالقاعدة العامة الآن: أن ذِكرَ الله - تعالی - المشروع مشروعٌ كُلُّ وقت، ولكن تقييد الذكر بعدد مُعَيَّن، أو بوقت مُعَيَّن، أو بسبب مُعَيَّن يحتاج إلى دليل من الشرع.

ومن ذلك أيضًا أن يُقَيِّدَ بِصِفَةٍ مُعَيَّنَةٍ، مثل أن يجتمع عليه الناس، فيذكروا الله ذِكرًا جماعيًا بصوت واحد، فإن هذا يحتاج إلى دليل، فإن لم يَقمِ عليه دليل لم يكن مشروعًا.

(٦٣٦١) يقول السائل: بارك الله فيكم، ما سبب انصراف الناس، وإحجامهم عن التحصين بالذِّكر؟

= والدعاء والتوبة، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء، رقم (٢٦٩١).

(١) أخرجه البخاري تعليقا: كتاب الأذان، باب: هل يتبع المؤذن فاه ها هنا وها هنا، وهل يلتفت في الأذان، ومسلم: كتاب الحيض، باب ذكر الله - تعالی - في حال الجنابة وغيرها، رقم (٣٧٣).

فأجاب - رحمه الله تعالى -: له أسباب، منها:

أولاً: الجهل، فإن كثيراً من الناس يجهل هذه الأذكار والأوراد، ويجهل فوائدها، ولهذا ينبغي أن يكون رب البيت حريصاً على تعليم أبنائه وبناته وأهله هذه الأذكار، والكتيبات - والحمد لله - موجودة بكثرة في هذا الموضوع. ثانياً: ضعف الإيمان، فإن بعض الناس يقرأ هذه الأوراد، ولكن ليس بقلبه، والمسلم إذا قرأها بقلب حاضر، فقد أحاط نفسه بجدار حصين من شر الشياطين، بل بعض الناس يقرأها على سبيل التبرُّك، وهي لا تنفع إلا مَنْ قرأها مؤمناً بها غاية الإيمان لا شاكاً، ولا مجرباً، فإن قرأها وهو شاك، أو قرأها على سبيل التجربة، ويقول: سأجرب هل تنفع أو لا. فإنها لن تنفعه. ثالثاً: اعتماد الناس على الأمور المادية، وغفلتهم عن الأمور المعنوية القلبية، ولهذا تجد المرء إذا أصابه مرض هُرعَ إلى الطبيب، ولم ينظر في الأدعية الواردة في الشفاء من المرض.

فمن ذلك مثلاً أن الإنسان إذا أصيب بأذى وجع في أحد مفاصله، أو أعضائه ذهب مباشرة، وبسرعة إلى الطبيب، مع أن السنة جاءت بأن الرجل إذا وضع يده على موضع الألم وقال: «أَعُوذُ بِاللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجْدُ وَأُحَادِرُ»^(١). فإنه يزول عنه الألم، لكن إذا قال ذلك مؤمناً به.

وكذلك إذا قرأ الفاتحة على لديغ، أي على مَنْ لدغته حية، أو لسعته عقرب، فإنه يبرأ بإذن الله، فعن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: انْطَلَقَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي سَفَرَةٍ سَافَرُوهَا، حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، فَاسْتَصَافُوهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ، فَلَدِغَ سَيِّدُ ذَلِكَ الْحَيِّ، فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ أَتَيْتُمْ هَؤُلَاءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ نَزَلُوا، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ، فَأَتَوْهُمْ، فَقَالُوا: يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ إِنَّ سَيِّدَنَا لَدِغَ، وَسَعَيْنَا لَهُ

(١) أخرجه مسلم: كتاب السلام، باب استحباب وضع يده على موضع الألم مع الدعاء، رقم (٢٢٠٢).

بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ، فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَعَمْ، وَاللَّهِ
إِنِّي لِأَرْقِي، وَلَكِنَّ وَاللَّهِ لَقَدْ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَلَمْ تُضَيِّفُونَا، فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّى
تَجْعَلُوا لَنَا جُعَلًا، فَصَالِحُوهُمْ عَلَى قَطِيعٍ مِنَ الْعَنَمِ، فَاذْطَلَقَ يَتَفَلُّ عَلَيْهِ، وَيَقْرَأُ:
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ فَكَأَنَّمَا نُشِطَ مِنْ عِقَالٍ، فَاذْطَلَقَ يَمْشِي وَمَا بِهِ قَلْبَةٌ، قَالَ:
فَأَوْفَوْهُمْ جُعَلَهُمُ الَّذِي صَالِحُوهُمْ عَلَيْهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اقْسِمُوا. فَقَالَ الَّذِي
رَقِيَ: لَا تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَتَذَكَّرَ لَهُ الَّذِي كَانَ، فَتَنْظُرُ مَا يَأْمُرُنَا،
فَقَدِّمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكِّرُوا لَهُ، فَقَالَ: «وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقِيَّةٌ». ثُمَّ قَالَ:
«قَدْ أَصَبْتُمْ، اقْسِمُوا، وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا». فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (١).

فالفاتحة لها تأثير عجيب في قراءتها على المرضى عموماً، وعلى اللُدغاء
خصوصاً، لكن الناس - كما قلت - في غفلة عن هذا، اعتمدوا الآن على المادة
فقط، وهذا هو الذي جعل كثيراً من الناس الآن يصابون بهذا الفزع، وربما
يصابون بتسلُّط الجنِّ عليهم، وتسلُّط السَّحرة، وغير ذلك مما كثر أخيراً،
نسأل الله لنا ولكم السلامة.

(٦٣٦٢) يقول السائل: ما هو الدعاء الذي يقوله الإنسان إذا أراد أن
يسافر؟ لأنني أسمع كلام الناس، لكنهم لا يرفعون أصواتهم، ورغم أني
حريص على التَّصَنُّتِ عليهم إلا أنني لم أعرفه، أرجو إن كان يحضركم أن
تقولوه لنا، وفقكم الله؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: نقول: أولاً المسافر إذا ركب دابَّته، واستوى
على ظهرها فليذكر نعمة الله - سبحانه وتعالى - بقلبه، ويستحضر هذه النعمة
الكبيرة على ما يسَّرَ له من هذه المخلوقات التي توصله إلى بلد لا يكون بالغه
إلا بِشِقِّ الأنفُسِ، ثم يقول ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ

﴿١٣﴾ وَإِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ ﴿ [الزخرف: ١٣-١٤]. وَيُكَبَّرُ ثَلَاثًا، وَيُحْمَدُ اللَّهُ -سبحانه وتعالى- ويقول: «سُبْحَانَكَ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ»^(١). ويدعو أيضًا بما تيسر من الدعاء الوارد: «سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا، وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ، وَإِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى، وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى، اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا، وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعَثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمُنْتَظَرِ، وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ». وَإِذَا رَجَعَ قَاهُنَّ وَزَادَ فِيهِنَّ: «أَيُّونَ تَأْتِيُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ»^(٢). ويدعو بها جاء به الحديث عن النبي ﷺ.

(٦٢٦٢) يقول السائل: هل يجوز للمرأة غير المتطهرة أن تقوم بالصلاة

على النبي ﷺ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم يجوز للمرأة الحائض أن تصلي على النبي ﷺ وأن تقول جميع الأذكار الواردة عن النبي ﷺ وأن تقرأ الأوراد من كتاب الله -عز وجل- وذلك لأنها غير ممنوعة من الذكر، وإنما اختلف العلماء -رحمهم الله- في منعها من قراءة القرآن، والصحيح أنه يجوز لها أن تقرأ القرآن للحاجة، كما لو كانت تريد أن تُعَلِّم، أو تتعلم، أو تقرأ الأوراد الواردة عن النبي ﷺ مثل آية الكرسي، فإن آية الكرسي مَنْ قَرَأَهَا فِي لَيْلَةٍ لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ، وَلَا يَقْرَبُهُ شَيْطَانٌ حَتَّىٰ يُصْبِحَ^(٣).

(١) أخرجه ابن حبان رقم (٢٦٩٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره، رقم (١٣٤٢).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الوكالة، باب إذا وكل رجلا، فترك الوكيل شيئا فأجازة الموكل فهو جائز،

وإن أقرضه إلى أجل مسمى جاز، رقم (٢٣١١).

(٦٣٦٤) يقول السائل: هل يصح الذُّكْرُ: من تكبير وتهليل وتحميد، وصلاة على الرسول ﷺ من غير وضوء، حتى يكون اللسان رَطْبًا بِذِكْرِ اللَّهِ؟
فأجاب - رحمه الله تعالى -: يجوز للإنسان أن يذكر الله - سبحانه وتعالى - على غير طهارة، لما ثبت في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: **كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ** ^(١).

ولا يُشترط للذُّكْر أن يكون الإنسان طاهرًا، لكن الأفضل ألا يذُكِرَ الله إلا على طهارة، يعني أن الأفضل أن يتطهر الإنسان إذا أراد أن يذكر الله، ولكن هذا ليس بواجب، حتى وإن كان الإنسان على جنابة، فإن له أن يذكر الله، إلا القرآن، فإنه لا يقرأ القرآن على جنابة حتى يغتسل، لحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قَالَ: **كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْرَأُ الْقُرْآنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَا لَمْ يَكُنْ جُنُبًا** ^(٢).

(٦٣٦٥) يقول السائل ع. أ: ما هو دعاء دخول المنزل، وهل يجب ذكره في كل مرة عند دخول المنزل؟ مثلاً عند ذهابي لأداء فريضة الصلاة في المسجد، وعند عودتي ثانيًا إلى المنزل؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: ذُكِرَ دخول المنزل مشروع كلما دخل الإنسان إلى منزله، اللهم إلا إذا كان فارقه بِنِيَّةٍ أنه سيعود عن قرب، كما لو خرج من البيت إلى دُكَّانٍ قريب من البيت ليأخذ منه حاجة، ثم يعود، أو خرج من البيت ليكلم صديقًا له عند البيت بِنِيَّةٍ أن يعود عن قرب، كما لو كان عند عَتَبَةِ الباب، ونحو ذلك، فإنه لا يحتاج إلى ذكر دخول المنزل.
 وِلْيَعْلَمَ السائل أن ذُكْرَ دخول المنزل ليس واجبًا، كما يُفهم من عبارة

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الطهارة، باب في الرجل يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنبًا، رقم

(١٤٦) وقال: حسن صحيح.

سؤاله، بل هو من الأمور المستحبة، على أن بعض أهل العلم ذكر كلاماً في الحديث الوارد في هذا الباب.

(٦٢٦٦) يقول السائل: ما هو الدعاء المستحب ذكره عند النوم؟ وما هي

فائدته؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الدعاء المستحب عند النوم منه قراءة آية الكرسي ﴿ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ ﴾ [البقرة: ٢٥٥].

ومنه قراءة ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ [الإخلاص: ١]، و﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ﴾ [الفلق: ١]، و﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴾ [الناس: ١].

ومنه: «بِاسْمِكَ رَبِّ وَضَعْتَ جَنبِي وَبِكَ أَرْفَعُهُ، إِنْ أَمْسَكَتَ نَفْسِي فَارْحَمْهَا، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ»^(١).
ومنها أَنْ يُسَبِّحَ اللَّهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيُحَمِّدَ اللَّهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيُكَبِّرَ اللَّهُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ^(٢).

وعلى كل حال فهناك أيضاً أذكار معروفة، وننصح الأخ أن يرجع إلى «الكلم الطيب» لشيخ الإسلام ابن تيمية، وتصحيحه للشيخ ناصر الدين الألباني، وكذلك كتاب «الأذكار» للنووي، وإلى «الوابل الصيب» للإمام ابن القيم، والكتب في هذا معروفة، فليرجع إليها، ولكن ينبغي أن يعتمد على ما كتبه العلماء الثقات، لأن الأذكار كثر بين أيدي الناس تداول الكتب فيها،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب التعوذ والقراءة عند المنام، رقم (٥٩٦١)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع، رقم (٢٧١٤).

(٢) تقدم تخريجه.

وهذه الكتب التي يتداولها الناس منها ما هو كَذِبٌ موضوع على الرسول ﷺ يجب الحذر منه.

والمهم أنني أنصح هذا الأخ السائل وغيره أن لا يتورطوا فيما كُتِبَ من الأذكار، فإنه كُتِبَ فيها أشياء لا حقيقة لها، بل أشياء موضوعة مكذوبة على الرسول ﷺ وأن يعتمدوا في ذلك على ما كتبه العلماء الثقات في علمهم ودينهم.

(٦٢٦٧) يقول السائل: يا فضيلة الشيخ: هل هناك فوائد مصرح بها في بعض الأحاديث لأذكار النوم؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: من الفوائد أن هذا ذِكْرٌ لله - عز وجل - وأن الإنسان إذا نام على ذِكْرِ الله كان ذلك أطيّبَ لِنومه وأهدأ، وأبعد أن يرى في منامه ما يكره، مما يَعْرِضُهُ الشيطان عليه.

ومنها أن النبي ﷺ أَخْبَرَ بَأَنَّ مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ فِي لَيْلَةٍ لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ، وَلَا يَقْرَبُهُ شَيْطَانٌ حَتَّى يُصْبِحَ^(١).

ومنها أن التسييح والتحميد والتكبير سبب لنشاط الإنسان وقوته، والسيطرة على عمله، ولهذا لما سأل علي بن أبي طالب عليه السلام وفاطمة النبي ﷺ خادماً فقال: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَاهُ، إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا فَكَبَّرَا اللَّهَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، وَاحْتَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَسَبَّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمَا مِمَّا سَأَلْتُمَاهُ»^(٢).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب فرض الخمس، باب الدليل على أن الخمس لنواب رسول الله ﷺ والمسكين، رقم (٢٩٤٥)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب التسييح أول النهار وعند النوم، رقم (٢٧٢٧).

(٦٣٦٨) يقول السائل: هل يجب أن يقول الإنسان الأذكار بصوت

مسموع؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: يكفي أن يتلفظ بها بلسانه ما دام أخرج

الحروف، وأما إمراره على القلب فلا يكفي.

لكن هنا مسألة، وهي أن الجهر بالذكر بعد الصلوات المفروضة سنة، كما

قال عبد الله بن عباس رضي الله عنه: **رَفَعُ الصَّوْتِ، بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ**

الْمَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ: كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا

سَمِعْتُهُ (١).

وكثير من الناس الآن أهملوا هذه السنة، فلا تجدهم يجهرون بذلك،

ولكن الحق أحق أن يتبع، فالجهر هو الأفضل، إلا إذا كان إلى جنبك رجل

يقضي ما فاته، وتحشى إن رفعت صوتك أن تُشوش عليه، فهنا لا ترفع

الصوت.

(٦٣٦٩) يقول السائل: بارك الله فيكم فضيلة الشيخ، أفيدكم بأني - والله

الحمد - منذ صغري قد نشأت على طاعة الله - عز وجل - حتى كبرت، وهذا

من فضل الله علي، ولكن يا فضيلة الشيخ، أنا أذكر الله وأستغفره بصوت

مرتفع، وهذا خارج عن إرادتي، ودائمًا يدخل عليّ الشيطان، ويوسوس لي،

ويقول: أنت ترائي، وهذا رياء، ويعلم الله أنني تعودت على ذلك منذ الصغر،

وأخشى من زملائي في العمل، فهل أترك ذلك؟ وجّهوني مأجورين؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: إن نصيحتي لك أن تستمر على التزامك،

وأن تحمد الله - سبحانه وتعالى - على هذا، وألا تُعجب بعملك، واحرص على

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة، رقم (٨٠٥)، ومسلم: كتاب المساجد

ومواضع الصلاة، باب الذكر بعد الصلاة، رقم (٥٨٣).

أن يكون عملاً سراً، اللهم إلا إذا ذكرته من أجل تشجيع غيرك، فالأعمال بالنيات.

وأما بالنسبة لرفع الصوت، فلا ترفع الصوت على وجه يؤدي من حولك، فإن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - اعتكف في المسجد، فَسَمِعَهُمْ يَجْهَرُونَ بِالْقِرَاءَةِ، فَكَشَفَ السِّتْرَ، وَقَالَ: «أَلَا إِنَّ كَلِّكُمْ مُنَاجَ رَبِّهِ، فَلَا يُؤْذِنَنَّ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَلَا يَرْفَعَنَّ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْقِرَاءَةِ»^(١). وإن كان لا يؤدي، وخشيت على نفسك من الرياء، وهو من الأذكار التي لا يُسنُّ رفع الصوت بها، فلا ترفع صوتك، وحاول أن تمرن نفسك على ذكرٍ واستغفارٍ ليس فيه رفع صوت.

وإنما قلت: الأذكار التي لا يُسنُّ رفع الصوت بها. احترازًا من الأذكار التي يُسنُّ رفع الصوت بها، كالأذكار عقب الصلاة، فإن المشروع في الأذكار عقب الصلاة المفروضة أن يرفع الإنسان صوته بها، لقول ابن عباس رضي الله عنهما: رَفَعُ الصَّوْتِ، بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَقَالَ: كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتَهُ^(٢). واحترازًا أيضًا من التلبية، فإن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - أمر أصحابه أن يرفعوا صوتهم بالإهلال - يعني بالتلبية - وكانوا يرفعون أصواتهم بذلك حتى تُبَحَّ أصواتهم، وكانوا يصرخون بذلك صراخًا.

فالمهم أن الأفضل في الذكر أن يكون خفيةً وسراً، فإن آذى الجهر به، كان الجهر به حرامًا، وإن لم يؤذ الجهر به، فلا بأس به، إلا أن يخشى الإنسان على نفسه الرياء، كما أفاده سؤال السائل، فليسرَّ به، هذا ما لم يكن الذكر فيما يُشرع فيه الجهر، فليجهر به.

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٩٤، رقم ١١٩١٥)، وأبو داود: كتاب قيام الليل، باب في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل، رقم (١٣٣٢).

(٢) تقدم تحريجه.

(٦٣٧٠) يقول السائل: فضيلة الشيخ، يقول بعض الناس: الذكر أفضل من الصلاة المكتوبة، بدليل قوله -تعالى- ﴿وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾ [العنكبوت: ٤٥] فهل الذكر أفضل من الصلاة كما يقولون؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إن الصلاة من ذكر الله -سبحانه وتعالى- بل هي أكبر أنواع الذكر، وهي أكد أركان الإسلام بعد الشهادتين، لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ»^(١). فهي روضة من رياض الذكر، فيها قراءة القرآن، وفيها التكبير، وفيها الثناء على الله -عز وجل- وفيها أنواع التعظيم لله -سبحانه وتعالى- وفيها الدعاء، فهي روضة فيها من كل زوج بهيج.

ولا شك أنها- أي الصلاة- فريضة ونافلة، فالفريضة ركن من أركان الإسلام، وهي أفضل أنواع الذكر -كما قلنا- بعد الشهادتين شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وليس الذكر المجرد أفضل منها، بل هي أفضل منه، فلو قال لنا شخص: هل الأفضل أن أتضرع بذكر الله من التسبيح والتكبير والتهليل، أو ما أشبه ذلك، أو أن نتضرع بالصلاة؟ قلنا: تضرعك بالصلاة أفضل، لأنها تجمع بين أنواع متعددة من الذكر.

وأما قوله -تعالى- ﴿وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾ [العنكبوت: ٤٥]، فإن الآية تدل على أن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر، ولكن ما فيها من ذكر الله أكبر من ذلك، كما يتضح عند تلاوة الآية الكريمة ﴿أَتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾ [العنكبوت: ٤٥] أي ما فيها من ذكر الله أكبر من النهي عن الفحشاء والمنكر.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ». رقم (٨)، ومسلم: كتاب الإيمان باب أركان الإسلام ودعائمه العظام، رقم (١٦).

ولكن هنا تنبيه، وهو أن الذكر المقيّد في موضعه أفضل من مُطلق الصلاة، يعني مثلاً لو أن شخصاً قال: هل الأفضل إذا انتهيت من صلاة الفريضة أن أبادر وأقوم وأصلي تطوعاً، أو الأفضل أن آتي بالأذكار المشروعة بعد الصلاة؟ قلنا له: الأفضل أن تأتي بالأذكار المشروعة بعد الصلاة، لأنه ذكر مُقيّد في حال مُعيّنة.

فالذكر في موضعه -إذا كان مُقيّداً- أفضل من مُطلق الصلاة، ولهذا لو قال لنا قائل: أنا أقرأ القرآن، فسمعت المؤذن، فهل الأفضل أن أستمّر في قراءة القرآن، ولا أتابع المؤذن، أو الأفضل أن أتابع المؤذن؟ قلنا: الأفضل أن تتابع المؤذن، لأنه ذكر مُقيّد بحال مُعيّنة، فكان أفضل من قراءة القرآن الذي ليس له وقت محدد، وبإمكانك أن تقرأ القرآن في وقت آخر.

(٦٣٧١) يقول السائل: يا فضيلة الشيخ، إني أذكر الله مائة مرة، فهل هذا الذكر وارد أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم الذكر مائة مرة وارد، وفيه خير كثير، تقول: لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير. مائة مرة، تقوله في الصباح، وكذلك تقول: سبحان الله وبحمده. مائة مرة في المساء، لأن من قال: «سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةً، حُطَّتْ خَطَايَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ»^(١).

قال العلماء: والأفضل أن يجعلها في آخر النهار. يعني عند النوم، لتُغفر ذنوبه إلى وقت نومه.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب فضل التسبيح، رقم (٦٤٠٥)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء، رقم (٢٦٩١).

(٦٣٧٢) يقول السائل: ما معنى لا حول ولا قوة إلا بالله؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: معنى «لا حول ولا قوة إلا بالله»: لا تحوّل من حالٍ إلى حالٍ، فَحوّلَ بمعنى التَّحوّل، يعني لا أحد يملك أن يتحول من حال إلى حال، ولا أحد يقوى على ذلك إلا بالله - عز وجل - يعني إلا بتقدير الله، والاستعانة به، ولهذا نجد الإنسان يريد الشيء، ثم يحاول أن يحصل عليه، ولا يحصل، لأن الله لم يُرد ذلك، ونرى أيضًا كثيرًا من الناس إذا أرادوا الشيء، واستعانوا بالله، وفوضوا الأمر إليه، فإن الله - تعالى - يُعينهم، ويسر لهم الأمر، ومن ثم كان ينبغي للإنسان إذا أجاب المؤذّن أن يقول عند قول المؤذّن «حي على الصلاة حي على الفلاح»: لا حول ولا قوة إلا بالله، يعني لا أستطيع أن أحوّل من حالي التي أنا عليها إلى الصلاة، ولا أقوى على ذلك إلا بالله - عز وجل - فهي كلمة استعانة، يستعين بها الإنسان على مراده.

(٦٣٧٣) يقول السائل أ. ح: ما هو الوقت المحدد لأذكار الصباح والمساء

الواردة في السُنَّة المُطَهَّرَة؟ فمثلاً هل وقت أذكار المساء ما بين المغرب والعشاء، أو ما بين العصر والمغرب؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الذي يظهر أن الوقتين كلاهما من المساء: ما

بين العصر إلى المغرب، وما بين المغرب إلى العشاء، وقد أمر الله - سبحانه وتعالى - أن تُسَبَّحَ قبل طلوع الشمس، وقبل الغروب، فأفضل ما تكون الأذكار في الصباح ما بين صلاة الفجر، وبين طلوع الشمس، وفي المساء ما بين صلاة العصر، وبين غروب الشمس، ولكن الوقت يمتد إلى أكثر من ذلك، فوقت الصباح قد يمتد إلى إشراق الشمس، وكذلك وقت المساء، قد يمتد إلى طائفة من أول الليل، والأمر في ذلك واسع، لكن ما ورد تخصيصه بالليل، فإنه لا يفعل في النهار، كما في قوله ﷺ في آية الكرسي: مَنْ قَرَأَهَا فِي لَيْلَةٍ لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ

مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ، وَلَا يَقْرَبُهُ شَيْطَانٌ حَتَّى يُصْبِحَ^(١). فمثل هذا النص واضح في تخصيص ذلك بالليل.

(٦٢٧٤) يقول السائل: بارك الله فيكم، هل أذكار الصباح أذكار لها وقت

مُعَيَّن؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أذكار الصباح أذكارٌ مضافة إلى الصباح، وهذه إضافة بمعنى «في»، فإذا قلنا: أذكار الصباح، فهو بمنزلة قولنا: «أذكارٌ في الصباح»، فيكون محلها من حين طلوع الفجر إلى أن تشرق الشمس، ويكون الضحى، فإذا كان الضحى انتهى الإصباح، وكذلك في المساء أذكار المساء، يعني أذكارٌ تكون في المساء، والمساء من صلاة العصر إلى هزيعٍ من الليل -يعني طائفة منه- كل ذلك يُسمى مساءً، لكن ما قُيِّد في الليل، فهو في الليل كآية الكرسي مثلاً، ثبت عن النبي ﷺ: **أَنَّ مَنْ قَرَأَهَا فِي لَيْلَةٍ لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ، وَلَا يَقْرَبُهُ شَيْطَانٌ حَتَّى يُصْبِحَ^(٢)**.

وكذلك الآيتان آخر سورة البقرة ﴿عَمَّا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ [البقرة: ٢٨٥] إلى آخر السورة، أخبر النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فقال: **«الآيتانِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، مَنْ قَرَأَهُمَا فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ»^(٣)**. فأقول: ما قُيِّد في الليل، فهو في الليل، وما قُيِّد في المساء، فهو أوسع وأشمل، يكون من صلاة العصر إلى هزيعٍ من الليل، والله أعلم.

(١) تقدم تحريجه.

(٢) تقدم تحريجه.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب شهود الملائكة بدر، رقم (٣٧٨٦)، ومسلم: كتاب صلاة

المسافرين وقصرها، باب فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة، رقم (٨٠٧).

(٦٢٧٥) تقول السائلة ن س ر: متى تُذكَرُ أذكار الصباح والمساء على وجه التحديد؟ هل نذكرها في الصباح قبل طلوع الشمس؟ وهل يجوز ذكرها بعد طلوعها؟ وبالنسبة لأذكار المساء، هل نذكرها قبل الغروب، وهل يجوز ذكُّرُها بعد غروبها؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الأمر في هذا واسع، فأذكار الصباح من حين يطلع الفجر إلى أن ترتفع الشمس صُحِّي، وأذكار المساء من حين أن تصفر الشمس إلى منتصف الليل، أو قريباً منه، لكن أحياناً تأتي أذكار مُعَيَّنة محددة، مثل آية الكرسي: **مَنْ قَرَأَهَا فِي لَيْلَةٍ لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ، وَلَا يَقْرَبُهُ شَيْطَانٌ حَتَّى يُصْبِحَ** ^(١). فما قيّد بالليل، فهو في الليل.

(٦٢٧٦) تقول السائلة: ما حكم تأخير أذكار الصباح إلى الساعة الحادية عشرة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: إذا كان لعذر، كما لو كان الإنسان نائماً، ولم يستيقظ إلا في هذا الوقت، فأرجو ألا يكون فيه بأس، وإن كان لغير عذر فأذكار الصباح في الصباح.

(٦٢٧٧) يقول السائل: أنا عاملٌ أُمِّيٌّ لا أقرأ، ولا أكتب، وأسمع أن هناك وِزْداً بالليل، وورداً بالنهار، فكيف أحفظ الأذكار؟ وإذا اقتضت على بعض الأورد، فهل يكفي؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الاقتصار على بعض الأورد - إن دلت السنة على كفايته، كما في قوله ﷺ عن الآيتين الأخيرتين من سورة البقرة: «الآيَاتَانِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، مَنْ قَرَأَهُمَا فِي لَيْلَةٍ كَفَّتَاهُ» ^(٢). وقوله في آية الكرسي: مَنْ

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

قَرَأَهَا فِي لَيْلَةٍ لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ، وَلَا يَقْرُبُهُ شَيْطَانٌ حَتَّى يُصْبِحَ (١).
فالأمر واضح ويكفي، وأما إذا كان لا بد من اقتران الورد بشيء آخر، فإنه لا بد من هذا الشيء الآخر، ومرجع السائل في هذه الأمور إلى الكتب المؤلفة في ذلك، مثل: كتاب «الأذكار» للنووي - رحمه الله - وكتاب «الوابل الصيب» لابن القيم - رحمه الله - وكتاب «الكلم الطيب» لشيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - وغيرها مما ألف في ذلك، مما كتب في هذا الباب، فليرجع إليه السائل ليتبين له ما يريد.

(٦٣٧٨) يقول السائل: ما صحة قول: «اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد» في يوم الجمعة ألف مرة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: لا صحة لتحديدتها بعدد معين، وأما الإكثار منها في يوم الجمعة، فإنه مشروع، فينبغي للإنسان أن يُكثر من الصلاة على النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - كل وقت، ولا سيما في يوم الجمعة، فإنَّ مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ صَلَاةً، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا (٢).

(٦٣٧٩) يقول السائل: في الصلاة على النبي ﷺ أحياناً، ونحن نستمع إلى قول، أو فعلٍ للرسول ﷺ نكون معجبين مسرورين فنقول: صدقت يا سيدي يا رسول الله. أو: عليك الصلاة والسلام يا سيدي يا رسول الله. فهل يجوز ذلك؟ أقصد بالتحديد «يا» النداء، أو «كاف» المخاطب؟ ثم هل يجوز في دعائنا أن نقول: اللهم شفّع فينا محمداً؟ أفيدونا مأجورين، ونسأل الله لنا ولكم التوفيق؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: لا شك أن الصلاة على النبي ﷺ عند ذكره

(١) تقدم تحريجه.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، رقم (٣٨٤).

من القيام بحقه - صلوات الله وسلامه عليه - وحق رسول الله ﷺ علينا أعظم من أي حق لمخلوق، ولهذا يجب على الإنسان أن يفديه بنفسه، فإذا ذكر النبي ﷺ عندك فصل عليه، وسلّم عليه، ولا حرج أن تقول: عليك السلام يا رسول الله. فنحن نقول في صلاتنا: السلام عليك أيها النبي، ورحمة الله وبركاته. ومن المعلوم أن «أيها النبي» مُنادى حُذفت منها «يا» النداء، وأصلها «يا أيها النبي»، وأيضًا يجوز أن تقول: صلى الله عليك يا رسول الله، أو أيها النبي. وما أشبه ذلك.

وأما «صدقت» فالأولى أن تقول: صدق رسول الله. أو صدق الله ورسوله. أو ما أشبه ذلك، حتى تبتعد عن تصور المخاطبة لرسول الله ﷺ مخاطبة الحاضر، إلا فيما ورد به النص.

(٦٣٨٠) يقول السائل ر. م. ك: هل أنتم إذا سمعت ذكر الرسول ﷺ ولم أصل عليه؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: هذه المسألة اختلف فيها أهل العلم، فمن العلماء من يقول: إنه يجب على من سمع ذكر النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - أن يصلي عليه، للحديث المشهور: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَقِيَ الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «آمِينَ، آمِينَ، آمِينَ». قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كُنْتَ تَصْنَعُ هَذَا؟ فَقَالَ: «قَالَ لِي جَبْرِيلُ: رَغِمَ أَنْفُ عَبْدٍ أَدْرَكَ أَبَوَيْهِ أَوْ أَحَدَهُمَا، لَمْ يَدْخُلْهُ الْجَنَّةَ. قُلْتُ: آمِينَ. ثُمَّ قَالَ: رَغِمَ أَنْفُ عَبْدٍ دَخَلَ عَلَيْهِ رَمْضَانُ، لَمْ يُغْفَرْ لَهُ. فَقُلْتُ: آمِينَ. ثُمَّ قَالَ: رَغِمَ أَنْفُ امْرِئٍ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْكَ، فَقُلْتُ: آمِينَ»^(١). فهذا يدل على أن الصلاة على النبي ﷺ واجبة على من ذكر اسم النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - عنده.

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، رقم (٦٤٦) وابن خزيمة، رقم (١٨٨٨).

ولا شك أن الذي يُذكر عنده الرسول - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - ولم يُصلِّ عليه، لا شك أنه فوّت على نفسه خيراً كثيراً، وعرض نفسه لهذه العقوبة.

(٦٢٨١) يقول السائل: أنا أستمع إلى إذاعة القرآن الكريم لبعض المتحدثين، وأثناء حديثهم يقومون بذكر الرسول ﷺ فهل أصلي على الرسول أثناء ذكْرهم له ﷺ؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: إذا سمع الإنسان ذكر رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - فليصلِّ عليه، فإن جبريل - عليه السلام - قال للنبي ﷺ: «رَغِمَ أَنْفُ امْرِئٍ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْكَ، فَقُلْتُ: آمِينَ»^(١).

ولهذا قال بعض أهل العلم: إنه يجب على من سمع ذكر النبي ﷺ أن يصلي عليه، وعلى هذا إذا سمعت في برنامج «نور على الدرب» ذكر النبي ﷺ فصلِّ عليه، وأنت يا أخي إذا فعلت ذلك نجوت من هذا الوعيد، ثم حصل لك أجر، فإن من صَلَّى عَلَيْهِ صَلَاةً، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا^(٢).

فأنت إذا صليت على النبي - عليه الصلاة والسلام - حصلت على ثلاث فوائد:

الفائدة الأولى: امتثال أمر الله - تبارك وتعالى - فإن الله يقول ﴿إِنَ اللَّهُ وَمَلَائِكَتُهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦].

الفائدة الثانية: أن ذلك من حق الرسول - عليه الصلاة والسلام - أن تصلي عليه، لأن الله أنقذك به من الضلالة، ودلَّك إلى الرشد عن طريقه - عليه

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

الصلاة والسلام- فلا طريق يوصل إلى رضوان الله -تعالى- وجنته إلا طريق محمد- صلى الله عليه وعلى آله وسلم- والإنسان لو دَّهَّ شخص على طريق بلد من البلاد التي يقصدها لرأى له معروفاً عليه، فكيف بالنبى ﷺ الذي دَلَّكَ على الطريق الموصل إلى الجنة؟ فَمِنْ حَقِّهِ عَلَيْكَ أَنْ تَصَلِيَ عَلَيْهِ -عليه الصلاة والسلام-.

الفائدة الثالثة: أنك إذا صليت عليه مرة واحدة، صلى الله عليك بها عشرًا، ومعنى الصلاة على النبي: أن يُثْنِي الله على نبيه ﷺ في الملائكة الأعلى، هكذا قاله أبو العالية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

فإذا كان هذا معنى الصلاة من الله على النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فكذلك أنت، يرفع الله -تعالى- لك الذِّكْرَ، وَيُصَلِّيْ عَلَيْكَ، ويثني عليك عند الملائكة المقربين، وهذه نعمة، والحسنة بعشر أمثالها، والله الحمد، ولهذا ينبغي للإنسان أن يُكْثِرَ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي كُلِّ وَقْتٍ وَحِينٍ.

(٦٢٨٢) يقول السائل: هل يصح أن نقول: ﷺ. مع اسم كل نبي، أو

رسول يُذَكِّرُ اسْمَهُ، أم أنها خاصة بمحمد بن عبد الله ﷺ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الصلاة والسلام على الأنبياء غير رسول الله

ﷺ جائزة بلا شك، فإن الأنبياء -عليهم الصلاة والسلام- أفضل طبقات الخلق الذين أنعم الله عليهم، قال الله -عز وجل- ﴿ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصَّادِقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ ﴾

[النساء: ٦٩]، وأفضل الأنبياء الرسل، وأفضل الرسل أولو العزم منهم، وهم

خمسة: نوح وإبراهيم وموسى وعيسى بن مريم ومحمد ﷺ وهو أفضلهم.

فتجوز الصلاة والسلام على الأنبياء -عليهم الصلاة والسلام- عند ذكركم،

أما نبينا محمد ﷺ فيختص بتأكد الصلاة عليه عند ذكره، بل قد قال بعض أهل

العلم: إن على مَنْ ذُكِرَ عنده اسمُ النبي ﷺ أن يصلي عليه، لحديث أبي هريرة: «رَغِمَ أَنْفُ امْرِئٍ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْكَ، فَقُلْتُ: آمِينَ»^(١).

(٦٣٨٣) يقول السائل: هل ورد شيء في الصلاة على النبي ﷺ في ليلة الجمعة؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: أمر النبي ﷺ أن يُكثِرَ المسلم من الصلاة على النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - يوم الجمعة، مع أن الإكثار من الصلاة على النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - في كل وقتٍ أمرٌ مشروع.

(٦٣٨٤) يقول السائل: م. م: بارك الله، هل يجوز قراءة الأذكار في الصباح والمساء، وأنا محدث، وما حكم الدعاء للوالدين والمسلمين بعد الفراغ من الأذكار؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: نعم لا حرج أن يذكر الإنسان ربه - عز وجل - وهو مُحَدِّث، سواء كان حَدُّهُ أصغر، أم أكبر، لقول عائشة رضي الله عنها: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ^(٢). لكن لا يقرأ القرآن إذا كان جُنْبًا حتى يغتسل.

وأما الدعاء للوالدين، ولئن شاء من المسلمين، بعد الفراغ من الذُّكْرِ، فلا يتخذه سُنَّةً، ولكن لا بأس أن يدعو بها شاء.

(٦٣٨٥) تقول السائلة: بارك الله فيكم، هل التسييح بالمسبحة بدعة

حسنة، وهل في الإسلام بدعة حسنة؟

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

فأجاب - رحمه الله تعالى -: التسبيح بالمسبحة لا نقول: إنه بدعة. لأن التسبيح بالمسبحة لا يُقصد به التعبد، إنما يُقصد به ضبط العدد، فهو وسيلة، وليس بغاية، فعلى هذا لا نقول: إنه بدعة، ولكننا نقول: إن التسبيح بالأصابع أفضل، لأن هذا هو الذي أرشد إليه رسول الله ﷺ في حديث يُسيرة ﷺ أن النبي ﷺ أمرهن أن يرعين بالتكبير والتقديس والتهليل وأن يعقدن بالأنامل، فإنهن مسئولات مستنطقات^(١).

وهذا يدل على أن الأفضل العقد بالأنامل، لأنها سوف تشهد يوم القيامة بالعمل الذي حُركت فيه، والتسبيح بالمسبحة فيه أشياء: أولاً: أنه خلاف ما أرشد إليه النبي ﷺ.

ثانياً: أنه قد يجزئ إلى الرياء، كما يشاهد بعض الناس الذين يتقلدون مسابح في أعناقهم، وفي المسبحة ألف خرزة، كأنها يقول للناس: انظروا فإننا نسبح ألف مرة. فهو يحمل على الرياء.

ثالثاً: أن من يسبح بالمسبحة تجد قلبه غافلاً، يفرغ هذا الخرز، وعينه تدوران يميناً وشمالاً، أو يتجول يميناً وشمالاً، فاستعمال المسبحة أقرب للغفلة من استعمال الأصابع، ولهذا ينبغي للإنسان أن يعقد التسبيح بأصابعه، والأفضل أن يكون ذلك باليد اليمنى، وإن عقد باليدين جميعاً فلا بأس.

(٦٣٨٦) يقول السائل: ما حكم استخدام السبحة في التسبيح؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: الأفضل أن يسبح الإنسان بأصابعه، لحديث يُسيرة ﷺ أن النبي ﷺ أمرهن أن يرعين بالتكبير والتقديس والتهليل وأن يعقدن بالأنامل، فإنهن مسئولات مستنطقات^(٢). فلا ينبغي للإنسان أن يسبح بالمسبحة لا في أذكار الصلوات، ولا في الأذكار المطلقة، بل يسبح بأصابعه.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الوتر، باب التسبيح بالخصى، رقم (١٥٠١)، والترمذي: كتاب الدعوات،

بعد باب في فضل لا حول ولا قوة إلا بالله، رقم (٣٥٨٣).

(٢) تقدم تخرجه.

(٦٣٨٧) يقول السائل: ما حكم المسبحة في الإسلام، مع ذكر الأدلة

الصحيحة، وجزاكم الله عنا كل خير؟

فأجاب - رحمه الله تعالى -: المسبحة يريد بها السائل الخرز التي تنظم في

سلك بعدد مُعَيَّن، يُحْسَبُ به الإنسان ما يقوله من ذِكْرٍ وتَسْبِيحٍ واستغفارٍ، وغير ذلك، وهذه جائزة لا بأس بها، لكن بشروط:

أولاً: ألا تَحْمِلَ الفاعل على الرياء، أي على مُراءاة الناس، كما يفعله بعض الناس الذين يجعلون لهم مسابح تبلغ ألف خرزة، ثم يضعونها قلادة في أعناقهم، كأنها يقولون للناس: انظروا إلينا نسبح بمقدار هذه السبحة. أو ما أشبه ذلك.

الشرط الثاني: ألا يتخذها على وجه مماثل لأهل البدع، الذين ابتدعوا في

دين الله ما لم يشرعه من الأذكار القولية، أو الاهتزازات الفعلية، لأن: «مَنْ تَشَبَهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»^(١).

ومع ذلك فإننا نقول: إن التسبيح بالأصابع أفضل، لحديث يُسَيَّرَةُ ﷺ

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُنَّ أَنْ يَرَاعِينَ بِالتَّكْبِيرِ وَالتَّقْدِيسِ وَالتَّهْلِيلِ وَأَنْ يَعْقِدْنَ بِالْأَنَامِلِ، فَإِنَّهُنَّ مَسْئُولَاتٌ مُسْتَنْطَقَاتٌ^(٢). أي: سوف يشهدن يوم القيامة بما

حصل، فالأفضل للإنسان أن يُسَبِّحَ بالأصابع لوجوه ثلاثة:

الأول: أن هذا هو الذي أرشد إليه النبي ﷺ.

الثاني: أنه أقرب إلى حضور القلب، لأن الإنسان لا بد أن يستحضر

العدد الذي يعقده بأصابعه، بخلاف من كان يسبح بالمسبحة، فإنه قد يمرر يده على هذه الخرزات، وقلبه ساه غافل.

الثالث: أنه أبعد عن الرياء، كما أشرنا إليه آنفاً.



(١) أخرجه أبو داود: كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة، رقم (٤٠٣١).

(٢) تقدم تخريجه.